عادة فان لم يكن لها شرب معروف من هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذا النهر ليس لها شرب معروف في القياس
لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر
بل الارض الاولى بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب
من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض واذا جعل لبعضها شرب
من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا ارض ادعى رجل انها من نهر وانكر اهلها
النهر دعواه الارض والشرب واقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكروا فان
القاضي يقضي له بالارض وحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون
باستحقاق الاصل وان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض
لانهم شهدوا بالتبع وبالاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض رجل فادعى
رجل فيه شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذلك مسيل
الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع الشهادة وكذا لو شهدوا ان له شرب يوم
ولم يسموا عددا او لم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم رجل ادعى
عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة
لا تقبل شهادتهما وان شهدوا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل
رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل
الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد
ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب
الارض له ان يمر في بطن النهر فان كان النهر على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة
حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا
لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض نهر وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من النهر
من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري
طريق في هذه الارض لم يجز فان كان بين ثلاثة نفر باع احدهم نصيبه من الباقين
لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في تلك القرية فباع الماء
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري
فسد البيع في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء
بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على الموجود الا يرى انه باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا
بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لم يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه كما بينا لانه
على ملك البائع الاول قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب مشكل وينبغي
ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب

وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية ويجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد
جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا
فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا زيادة ذكرت في
الاصل رجل باع الشرب بعبد فقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب
محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم بين رجلين باع احدهما ارضه
الذي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في صك الارض حد الارض التي باعها الطريق
قال ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه
الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بيع احدهما ثم الاخر يجري بغير شرط وان كان الكرم لرجل
فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى اولا ثم السفلى وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل
اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مستقيم وانما الجواب
فيه لو انه قال ان كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكر في البيع الحقوق في كل منهما لا يدخل
فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتري حق اجراء الماء الى كرمه
ويكون كل منهما بما [illegible] ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان المالك
واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا
بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع
الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه رجل له داران لرجل مسيل ماء سطح احديهما
على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء الذي لو شرع يكون له في الدار التي باعها رجل له
داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى
البائع مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز
لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب له
ومسيل ما بين سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم
يشترط وكذا لو كان للمسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب
الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان
كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط من
عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى فاراد الاخوة منعه عن
ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان اراد ان يجري الماء في مجرى
خاص له ان لا يمنع اذا كان للمشتري شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في
دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يصرف ذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة
المسيل لا شيء له من الثمن ولا سبيل على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره